عنه بحائط المسجد خارج المسجد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف او دخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان
المحبوس هو الحالف والمحلي عنه هو المحلوف عنه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح [illegible]
حنث الحالف وهو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم اقضك دينك [illegible]
قبل الجمعة فعبدي حر فغاب الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف [illegible]
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه
بر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل اخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي
منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
في اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال
والله لا افارقك اليوم حتى اخذ مالي ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال
لا يفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا جميعه وله عشرة دراهم فجعل
يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يزن لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث
ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة فقبض
منه تسعة فهو ههنا كرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها [illegible] ولزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو
حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال لقد تركتك ثم ان خرج فانه يحنث في
يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تعطيني حقي فامرأته طالق
ثم امتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او حتى تشفع لي فلان او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال
حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم اقتل
بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربته حتى تموت
او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فاخبر بر في يمينه
وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تغديني واتى حتى
اغد بلا اذ ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يتعلق اليه بوجودهما جميعا ولو قال
ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر غير يوم اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او لا

رجل قال لغيره اذا فعلت
كذا ان لم افعل كذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم يفعل على ما قال على اثر الفعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ان لم افعل كذا فهو على الابد وقال
ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان لم اضربك فشرط البر الضرب

قبل

قبل القيام ان قام قبل ان يضربه يحنث ولو قال ان نمت او لم اضربك فنام ولم يضربه
لا يحنث حتى يوجد احدهما ولو قال ان نمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة
[illegible] عن نفسك فمكثت [illegible] فخلعت قبل التحريم
قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم
قال ان رايتك فانا ولم اضربك [illegible] فهو على الابد رجل
قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
وكذا لو قال ان استقبلتك فلم [illegible] ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم اتعدك ينبغي ان يفعل مع الدخول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشاها
لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه
والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واحدهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء لا يشترط للبر
وجود الثاني رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه
فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل
اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك ولو قال
ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا اطلقت
نفسها في المجلس وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو
اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو
على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول
وان قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت
ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث
ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء
غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
تطلق للساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا
في اول شهر رمضان فاتاه الى تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرون
يوما قال محمد رحمه الله تعالى اذا اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي
ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه
فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه